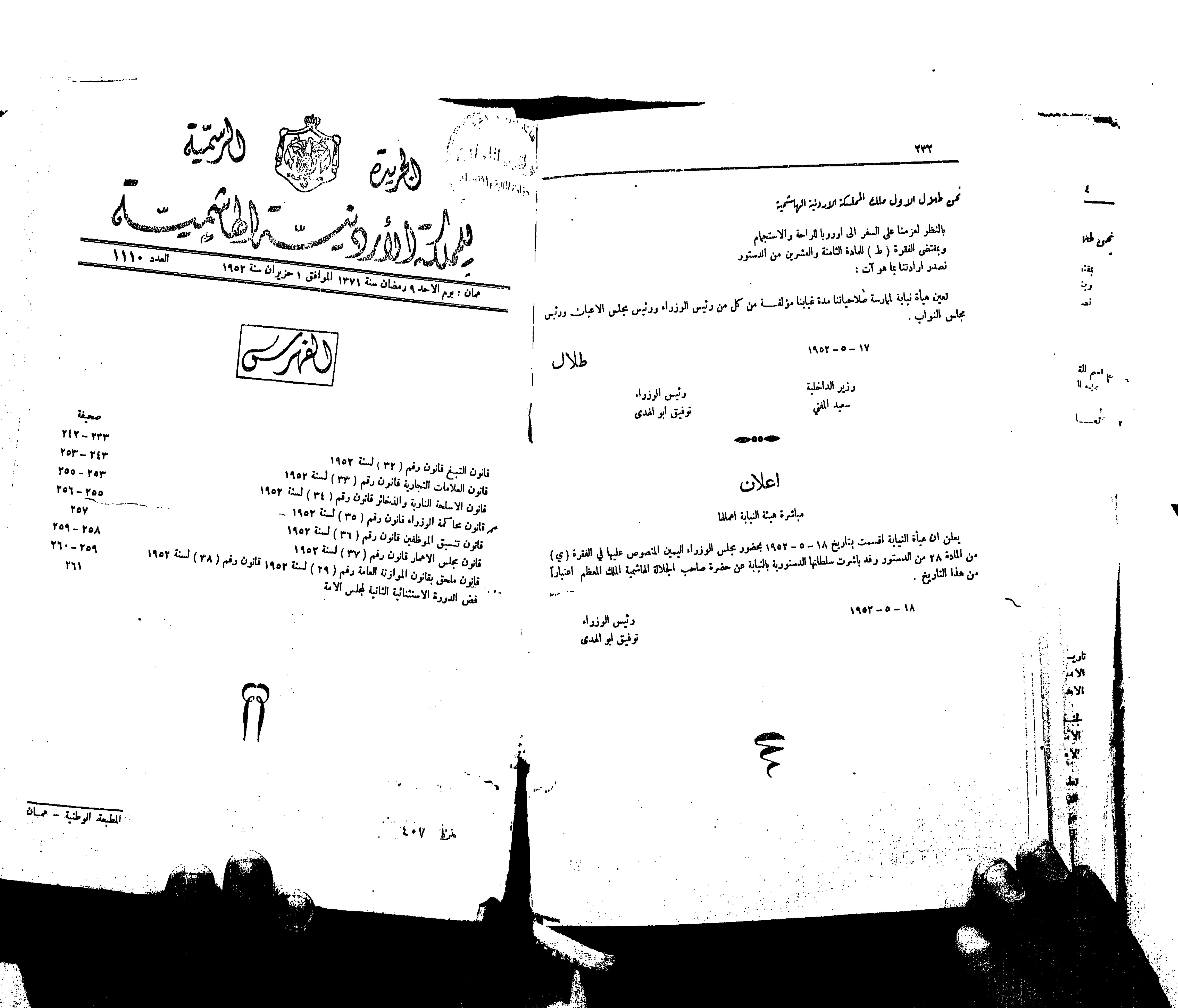


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ١١١٠

عمان : يوم الاحد ٩ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

خزانة ٤٠٧

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا على السفر الى اوروبا للراحة والاستجمام
وبمقتضى الفقرة (ط) للمادة الثامنة والعشرين من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب .

١٧ - ٥ - ١٩٥٢

طلال

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

مباشرة هيئة النيابة اعمالها

يعلن ان هيأة النيابة اقسمت بتاريخ ١٨ - ٥ - ١٩٥٢ بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ي) من المادة ٢٨ من الدستور وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

١٨ - ٥ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون التبغ

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

الفصل الأول

تمهيد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التبغ لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)
يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة (تبغ) نبات التبغ وأوراقه وضلوعه ونبات التنباك وأوراقه وضلوعه مصنوعاً أوغير مصنوع ولا تشمل الدخان الهيشي .

وتعني عبارة (تبغ مصنوع) التبغ المفروم والسجاير والسيجار .
وتعني لفظة (زارع) أي شخص مرخص له بزرع التبغ مباشرة أو لحسابه بواسطة الغير .
وتعني لفظة (التاجر) أي شخص مرخص له بشراء تبغ غير مصنوع وبيعه وخزنه في محلات موافق عليها بصورة قانونية .
وتعني عبارة (البائع في المحل) أي شخص مرخص له بخزن تبغ مصنوع في محل معين بقصد البيع .
وتعني عبارة (البائع المتجول) أي شخص مرخص له ببيع تبغ مصنوع بالتجوال .
وتعني لفظة (معمل) أي محل مرخص لتحويل تبغ غير مصنوع الى تبغ مصنوع .
وتعني لفظة (الوزير) وزير الجمارك والمكوس .
وتعني عبارة (السلطة أو سلطة المكوس) وزير الجمارك والمكوس أو أي موظف يعمل بسلطته .
وتعني عبارة (مأمور المكوس) كل موظف يعمل باوامر سلطة المكوس .
وتعني عبارة (وسائط النقل) أي حيوان أو مركبة أو أية واسطة اخرى من وسائط النقل ينقل بها التبغ .

الفصل الثاني

الرسوم

الرسوم

المادة (٣)
١ ـ يستوفى رسم المكوس على جميع السجاير والتبغ المصنوعين في المملكة الأردنية الهاشمية بالمعدل التالي :
أ ـ السجاير ٥٠٠ فلس عن كل كيلو غرام
ب ـ التبغ ٢٥٠ فلس عن كل كيلوغرام وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ .
جـ ـ التنباك ٢٥٠ فلس عن كل كيلو غرام

	دينار	فلس
٢ ـ أ ـ رخصة معمل التبغ	١٠٠	
ب ـ رخصة مستودع معمل التبغ	٢٥	
جـ ـ رخصة معمل التنباك	٢٥	
د ـ رخصة مستودع معمل التنباك	٢٥	
هـ ـ رخصة التاجر	٢٥	
و ـ رخصة بائع متجول		٥٠٠
ز ـ رخصة بائع بالمحل درجة أولى	٣	
حـ ـ رخصة بائع بالمحل درجة ثانية	٢	
ط ـ رخصة بائع بالمحل درجة ثالثة	١	

٣ ـ يعين الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية الأماكن التي يعتبر فيها البائعون من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة .
٤ ـ يجوز أن يسترد من رسم المكوس المدفوع نسبة لا تزيد على ٩٠ ٪ عند تصدير التبغ المصنوع مع مراعاة الشروط التالية :
أ ـ يجري التصدير بالصورة التي يعينها الوزير .
ب ـ على المصدر أن يثبت للوزير خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير وصول التبغ المصنوع إلى المكان المشحون اليه وتنزيله فيه .
٥ ـ يجوز استرداد الرسم بالنسبة المبينة في الفقرة السابقة عندما يعاد التبغ المصنوع باوعيته الأصلية المطوقة بالبندرول إلى المعمل لاعادة صنعه

الفصل الثالث

زراعة التبغ

طلب رخصة لزرع التبغ

المادة (٤)
١ ـ على كل من يرغب في زرع التبغ ان يقدم قبل الزرع طلباً على النموذج المعين الى مأمور المكوس في المنطقة التي سيزرع التبغ فيها يبين فيه مساحة الارض التي ينوي زرعها والمكان الذي سيخزن فيه التبغ بعد نقله من المكان المزروع فيه وذلك للحصول على تصريح من سلطة المكوس ويجوز لسلطة المكوس ان ترفض اعطاء التصريح دون أن تكون مكلفة ببيان سبب الرفض .
٢ ـ لسلطة المكوس ان تمنح أي زارع تصريحاً لزرع التبغ في مستنبت أو مشتل مع مراعاة الاحكام المقررة .
٣ ـ كل تبغ زرع قبل الحصول على تصريح بزرعه يعتبر مهرب ويعاقب الزارع بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً مع مصادرة التبغ المزروع .

قلع سيقان التبغ واتلافها من قبل الزارع

المادة (٥)
على الزارع أن يقلع سيقان التبغ من الارض التي زرعها ويتلفها بالكيفية التي يأمر بها مأمور المكوس غير متأخر عن اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة .

نقل التبغ

المادة (٦)
١ ـ يجوز للزارع ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها بدون الحصول على رخصة نقل من محل الزراعة المسجل لدى مأمور المكوس جميع التبغ (الأخضر) بعد قطعه مباشرة اي قبل تجفيفه الى المكان المذكور بالطلب .

٢ - لا يجوز تبديل محل المخزن المعين بالطلب إلا بموافقة سلطة المكوس .
٣ - مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من اي مكان في أي وقت الا بعد الحصول على رخصة بنقله حسب النموذج المعين
٤ - على الزارع أن يبرز لسلطة المكوس جميع التبغ الذي زرعه لمعاينته ووزنه وتسجيله وأن يقدم موازين وعبارات صحيحة لوزنه بواسطتها .
٥ - يوزن التبغ بحضور مأمور المكوس باسرع ما يمكن بعد جمعه ويقيد وزنه في السجل المعين .
٦ - يعطي مأمور المكوس الزارع شهادة حسب النموذج المعين حالما يتم وزن التبغ

تصرف الزارع بالتبغ وطريقة اتلافه

المادة (٧)

١ - يحق للزارع بعد أن يتسلم الشهادة المشار اليها في المادة السابقة ان ينقل تبغه كله أو بعضه الى أي معمل أو مستودع من مستودعات الجمرك أو أن يبيعه كله أو بعضه الى تاجر او صاحب معمل على أن يراعي في ذلك الشروط المدرجة في المادتين ٩ و ١٠ .
٢ - اذا فقد أو أتلف التبغ المزروع كله أو بعضه قبل تسجيله أو اذا قلع أو اهمل لسبب من الأسباب وجب على الزارع أن يبلغ الأمر في الحال الى سلطة المكوس وعلى السلطة المذكورة ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمة للتثبت من ذلك .
٣ - اذا تلف التبغ كله او بعضه بعد تسجيله وهو في حيازة الزارع بسبب حريق أو طوفان أو بسبب أي حادث آخر يتعذر اجتنابه وجب على الزارع أن يبلغ الأمر في الحال الى سلطة المكوس وللسلطة المذكورة أن تحذف من السجل ما تلف من التبغ بعد ثبوت التلف بصورة مقنعة وأن تعدل الشهادة المعطاة للزارع تبعاً لذلك .

فحص محصول التبغ القديم

المادة (٨)

١ - لسلطة المكوس في كل وقت أن تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وأن تقابلها بالقوائم الموجودة في السجل وعليها أن تفعل ذلك سنوياً قبل جمع المحصول الجديد .
٢ - اذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص حسب الفئة التي حددت في الفقرة (أ - ب) من المادة (٣) من هذا القانون على أنه يجوز لسلطة المكوس أن تعفي الزارع من دفع الرسوم كلها أو بعضها اذا تبين لها ان النقص ناشيء عن جفاف التبغ أو عن سبب طبيعي آخر .
٣ - اذا وجدت زيادة في المخزون من التبغ الذي فحص بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة تسجل الكمية الزائدة في السجل المعين اذا اوضح الزارع اسباب الزيادة بسلطة تقنع بها سلطة المكوس والا فتصادر ويغرم الزارع ضعف رسوم المكوس حسب الفئة المحددة في الفقرة (أ - ب) من المادة (٣) المذكورة.

حظر نقل التبغ بدون رخصة

المادة (٩)

١ - على كل من يرغب في نقل تبغ ان يحصل أولا على رخصة بذلك حسب النموذج المعين خلا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤) والفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون .
٢ - لا تصدق سلطة المكوس هذه الرخصة الا بعد أن تتثبت من كمية التبغ المراد نقلها وتقيدها في الشهادة التي يحملها الزارع .
٣ - يقتضي ابراز التبغ المنقول على هذا الوجه الى مأمور المكوس في مكان الوصول حيث يجري فحصه ووزنه.
٤ - إذا وجد نقص في التبغ يدفع حامل الرخصة ضعف رسم المكوس عن مقدار النقص ولسلطة المكوس إعفاء حامل الرخصة من دفع الرسم المذكور كله أو بعضه إذا تبين لها ان النقص ناشيء عن جفاف التبغ أو أي سبب طبيعي آخر .

٥ - تسلم رخصة النقل لمأمور المكوس في مكان الوصول.

عدم جواز بيع ما يقل عن عشرين كيلو غراماً من التبغ غير المصنوع

المادة (١٠)

لا يجوز للزارع أن يبيع التبغ إلا إلى تاجر مرخص أو صاحب معمل مرخص ولا يجوز بيع كمية تقل عن (٢٠ كيلو غراماً) من التبغ غير المصنوع في المرة الواحدة ويوزع التبغ المباع بحضور مأمور المكوس الذي عليه أن يقيد الكمية المباعة في شهادة الزارع ويسجلها في دفتر التاجر أو صاحب المعمل ولسلطة المكوس أن تمنح الزراع رخصة خصوصية ببيع محصوله إذا كان جميع المحصول يقل عن (٢٠ كيلو غراماً) .

الفصل الرابع

تجار التبغ

على تاجر التبغ أن يأخذ رخصة .. الخ

المادة (١١)

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتجر بالتبغ إلا بعد أن يكون قد حصل على رخصة بذلك من سلطة المكوس حسب النموذج المعين وقدم كفالة حسب الكيفية المقررة وينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة على أنه يجوز تجديدها بعد أن يستوفى عنها رسم حسب الفئة المعينة في هذا القانون .
٢ - يجب الحصول على موافقة السلطة على المحلات المستعملة لخزن التبغ كما يجب أن يذكر وصف هذه المحلات في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تغيير في المحلات المذكورة أو استعمال المخزن أية مواد اخرى سوى التبغ المحلي غير المصنوع بدون اذن من السلطة .
٣ - على التاجر أن يحفظ سجلا حسب النموذج المعين يسجل فيه جميع الكميات التي تودع في مخزنه أو تخرج منه .

مراقبة مخازن التبغ من قبل سلطة المكوس

المادة (١٢)

١ - يقفل مخزن التبغ بقفلين يحفظ مفتاح أحدهما لدى التاجر ومفتاح الآخر لدى سلطة المكوس ولأجل فحص التبغ المخزون والتحقق من كميته يحق للسلطة أن تدخل المخزن في جميع الأوقات .
٢ - لا يجوز إيداع تبغ في المخزن أو إخراجه منه إلا بحضور السلطة .

شهادة بالتبغ المباع أو المنقول واتلاف التبغ

المادة (١٣)

١ - إذا باع تاجر تبغاً ونقله من المخزن لصنعه أو تصديره تعطي سلطة المكوس الشاري أو صاحب المعمل تصريحاً بذلك حسب النموذج المعين .
٢ - إذا تلف التبغ أثناء وجوده في مخزن التاجر كلياً أو جزئياً بسبب وقوع حريق أو فيضان أو حادث آخر متعذر اجتنابه فعلى التاجر أن يبلغ الأمر في الحال إلى السلطة فاذا اقتنعت بان ما وقع كان بسبب مما ذكر ساغ لها أن تشطب ما تلف من التبغ وان تجري القيد اللازم في السجل .
٣ - يحظر على تاجر التبغ إتلاف أي مقدار من التبغ إلا بموافقة السلطة وإشرافها .

زيارة مأمور المكوس لمخازن التبغ

المادة (١٤)

١ - لسلطة المكوس أن تتفقد في أي وقت مخزن تاجر التبغ وان تفحص التبغ الموجود فيه وتقابله مع دفاتر التاجر .
٢ - إذا وجد نقص في التبغ يكلف التاجر أن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص وللسلطة أن تعفي التاجر من دفع الرسم المذكور كله أو بعضه إذا تبين لها أن النقص ناشيء عن جفاف التبغ أو أي سبب طبيعي آخر .
٣ - إذا وجدت زيادة في التبغ فيكلف التاجر بان يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة إلا إذا قدم لسلطة المكوس ايضاحاً عن أسباب تلك الزيادة بصورة مرضية .

الفصل الخامس

مراقبة التبغ المستورد

استيراد التبغ

المادة (١٥)

لا يحق لأي شخص أن يستورد تبغاً غير مصنوع ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس .

نقل التبغ من مستودعات الجمارك

المادة (١٦)

يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من مستودع الجمرك الواقع في المرفأ أو مكان الدخول إلا لأجل تصديره ثانية سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الترانسيت أو لأجل نقله إلى مستودعات أي معمل مرخص على أن يجري النقل بالصورة التي تعينها السلطة .

الفصل السادس

معامل التبغ

صنع التبغ يكون بمقتضى رخصة وفي مكان موافق عليه

المادة (١٧)

١ ـ لا يجوز لأحد أن يصنع تبغاً ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب النموذج المعين وقدم الكفالة التي تعينها سلطة المكوس لأجل القيام بالتزاماته خير قيام على شرط أن يكون المكان المراد استعماله معملا وافقت عليه السلطة

٢ ـ ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة على أنه يجوز تجديدها .

٣ ـ يستوفى الرسم عن الرخصة بالقدر المعين في هذا القانون .

دخول المعمل وإدخال المواد وإعداد مكتب لمأمور المكوس

المادة (١٨)

١ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل بدون إذن مأمور المكوس إلى المعمل المرخص أو إلى مستودعات المعمل خلاف أصحابه والمستخدمين فيه وسلطة المكوس .

٢ ـ لا يجوز أن تجلب أية بضائع إلى المعمل أو أن تخزن فيه خلاف التبغ والمواد اللازمة لتهيئته كما أنه لا يجوز تعاطي أي عمل آخر في المعمل أو في مستودعاته سوى صناعة التبغ أو تهيئته إلا باذن خاص من السلطة .

٣ ـ على صاحب المعمل أن يعد مكتباً لائقا داخل المعمل لمأمور المكوس .

ارفاق التبغ المجلوب إلى المعمل بمستندات

المادة (١٩)

لا يجوز إدخال أية إرسالية من التبغ إلى المعمل إلا إذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المكوس .

عدم جواز زيادة التبغ الموجود في المعمل على احتياج ثلاثة أشهر

المادة (٢٠)

١ ـ لا يجوز أن يزيد مقدار التبغ غير المصنوع في المعمل في أي وقت على حاجة ثلاثة أشهر تحسب على أساس متوسط الكميات المصنوعة في المعمل خلال الأشهر الثلاثة السابقة .

٢ ـ كل تبغ يوجد لدى صاحب المعمل زيادة على حاجة الثلاثة أشهر يجب أن يحفظ في مستودع منفصل عن المعمل وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ويجب أن يكون التبغ الاجنبي غير المصنوع مستودعات مستقلة عن مستودعات التبغ المحلي غير المصنوع .

إجراء حساب المخزون من التبغ

المادة (٢١)

١ ـ يوزن المخزون من التبغ المصنوع أو غير المصنوع الموجود في أي معمل او في مستودع صاحب معمل بحضور سلطة المكوس ويؤخذ قيد بمقداره كلما رأت سلطة المكوس لزوماً لذلك .

٢ ـ إذا ظهر أن مقدار التبغ الموجود في المعمل يزيد على المقدار المسموح بوجوده فيه حسب رصيد الحساب فيجري قيد المقدار الزائد في سجلات صاحب المعمل ويكلف بدفع ضعف رسم المكوس عن الزيادة بموجب المادة (٣) فقرة (١ ـ أ) إلا إذا بين أسبابا تقتنع بها السلطة .

٣ ـ إذا ظهر أن مقدار التبغ في المعمل ينقص عن المقدار المفروض وجوده فيه فيعتبر أن التبغ الناقص قد أخرج من المعمل دون دفع رسوم المكوس عنه وفي هذه الحالة يكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس بموجب الفقرة (١ ـ أ) من المادة (٣) من هذا القانون عن مقدار التبغ الناقص بالاضافة إلى أية غرامة قد تفرض عليه ولسلطة المكوس أن لا تطالب صاحب المعمل باي رسم إذا اقتنعت بان النقص ناشيء عن جفاف التبغ أو عن أي سبب طبيعي آخر .

تسليم التبغ المصنوع بشروط معينة

المادة (٢٢)

لا يجوز نقل التبغ المصنوع من المعمل إلا إذا كان بقصد تصديره في الحال إلى الخارج ويجب عندئذ إجراء ترتيب نقله وفق أحكام الفقرات التالية :

١ ـ يوضع التبغ في علب من الصنف المقرر .

٢ ـ تلصق على كل علبة ورقة مطبوع عليها اسم صاحب المعمل وتدفق ببندرول صادر من سلطة المكوس .

٣ ـ لا يجوز أن يخرج من المعمل في المرة الواحدة ما يقل عن خمسة كيلو غرامات من التبغ المصنوع .

٤ ـ يجب على صاحب المعمل أن يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المعمل ما تتطلبه سلطة المكوس من تفاصيل وللسلطة أن تطلع على هذا السجل في أي وقت ترى لزوماً له ولا يجوز لصاحب المعمل أن يبطل أي قسم من السجل أو يمحوه أو أن يغير أي قيد فيه إلا إذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد أخذ موافقة السلطة .

٥ ـ لا يجوز اتلاف التبغ في المعمل إلا بموافقة السلطة وتحت إشرافها .

٦ ـ يعطى صاحب المعمل بندرولا لدى دفعه رسم المكوس عن كمية التبغ المصنوع الجاهز لالصاقه على العلب تحت إشراف السلطة

على صاحب المعمل أن لا يستعمل أية مواد أخرى

المادة (٢٣)

لا يجوز لصاحب المعمل أن يستعمل بدون اذن السلطة مادة غير الماء في تحضير التبغ للاستهلاك ، كما لا يجوز أن يبقي لديه أية مادة أو شيء آخر يستعمل بدلا من التبغ أو لزيادة وزنه .

عدم نقل التبغ غير المصنوع بدون تصريح

المادة (٢٤)

لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من المعمل إلا إلى معمل آخر أو إلى مستودع الجمرك وعلى صاحب المعمل في جميع الأحوال أن يحصل أولا على تصريح بذلك من السلطة .

الفصل السابع

التصدير

رخصة التصدير والأصول المتبعة في ذلك

المادة (٢٥)

١ ـ لا يجوز لأحد أن يصدر تبغاً إلا إذا كان قد حصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس .

٢ ـ على المصدر أن يقدم قبل نقل التبغ الكفالة التي تطلبها السلطة لأجل تصديره وأن يبرز التبغ لمأمور الجمرك في مرفأ أو مكان التصدير مع التصريح الممنوح له للتصديق على إتمام التصدير ولسلطة المكوس أن تكلف المصدر بأن يقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ إلى الجهة المرسل اليها وتنزيله فيها ، فاذا تخلف عن تقديم تلك الشهادة يدفع ضعف رسم المكوس المستحق عن التبغ المصدر .

الفصل الثامن

بيع التبغ المصنوع

رخصة بيع بالمحل — المادة (٢٦)

١ ـ لا يجوز لأحد أن يبيع أو يقتني تبغاً مصنوعاً لأجل البيع إلا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر.
٢ ـ تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع أو اقتناءه للبيع في المحل المعين فيها .
٣ ـ يجب أخذ رخصة مستقلة لكل محل يباع فيه التبغ أو يقتنى للبيع ، باستثناء الكانتينات العسكرية الموجودة داخل المعسكرات .
٤ ـ لا يجوز لسلطة المكوس رفض إصدار رخصة أو تحويلها بدون بيان الأسباب .
٥ ـ يستوفى عن كل رخصة رسم حسب الفئة المعينة في هذا القانون .
٦ ـ يجب عرض الرخصة في مكان ظاهر من المحل المذكور فيها .
٧ ـ تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها .
٨ ـ كل من وجد في حيازته كية من التبغ المصنوع أو التنباك يزيد وزنها على مئة غرام يعتبر بائعاً إلا إذا اقتنعت سلطة المكوس بخلاف ذلك .

على البائع أن يحفظ التبغ في علب مطوقة بالبندرول — المادة (٢٧)

١ ـ لا يجوز لأحد أن يقتني تبغاً مصنوعاً أو أن يبيعه أو يعرضه للبيع إلا في علب مطوقة بالبندرول حسبما هو مقرر .
٢ ـ لا يجوز لأحد أن يفتح أو يكسر علبة تبغ مصنوع مطوقة بالبندرول لبيع جزء منها .

منع بيع التبغ المصنوع بالتجوال إلا بمقتضى رخصة — المادة (٢٨)

١ ـ لا يجوز لاحد أن يبيع تبغاً مصنوعاً بالتجوال إلا إذا كان يحمل رخصة بذلك حسب النموذج المقرر .
٢ ـ يستوفى عن كل رخصة بيع بالتجوال رسم بحسب الفئة المبينة في هذا القانون .
٣ ـ يقتضي على حامل الرخصة أن يبرز رخصته لاي محافظ أو مأمور من مأموري المكوس أو الشرطة متى طلب اليه ذلك .

الفصل التاسع

التصرف بالتبغ التالف

عدم نقل التبغ التالف — المادة (٢٩)

١ ـ إذا رأى مأمور الجمرك أو المكوس أن ارسالية من التبغ المستورد قد عطبت لدرجة لا تصلح معها للصنع أو الاستهلاك فعليه أن يعلم سلطة المكوس بذلك وللسلطة أن ترفض اعطاء المرسل اليه تصريحاً بنقلها من مستودع الجمرك .
٢ ـ إذا رأى مأمور المكوس أن تبغاً ، في أي مخزن أو معمل ، غير صالح للصنع أو الاستهلاك وجب عليه أن يعلم السلطة بذلك ، وللسلطة أن ترفض اعطاء تصريح بنقل ذلك التبغ أو الانتفاع بصنعه حسب مقتضى الحال .
٣ ـ إذا اعترض صاحب التبغ على رأي المأمور في أي من هاتين الحالتين فللسلطة أن تأمر باجراء التحقيق عن حالة التبغ بواسطة لجنة تشكل من مندوب عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة الزراعة وثالث عن وزارة الجمارك .
٤ ـ إذا قررت اللجنة أن التبغ أو جزء منه غير صالح للصنع أو الاستهلاك فللسلطة :
أ ـ أن تأمر المرسل اليه في الظروف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة باعادة الارسالية إلى المرفأ أو

المكان الواردة منه ، فاذا تخلف عن اعادتها خلال شهر واحد أو خلال أي أجل آخر مددبناء على أمر السلطة فيجوز لها أن تأمر باتلاف الكمية التي قررت اللجنة انها غير صالحة .
ب ـ أن تأمر باتلاف التبغ في الظروف المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة وعندئذ يحرق التبغ تحت اشرافها .

الفصل العاشر

حق المعاينة والتفتيش

حق المعاينة والتفتيش من قبل مأموري الجمارك والشرطة — المادة (٣٠)

يجوز لأي مأمور جمرك أو شرطي في أي وقت كان وبدون مذكرة :
١ ـ ان يدخل أي معمل أو مخزن مرخص وأن يفتشه
٢ ـ أن يدخل أي محل أو مكان ـ بما في ذلك المعمل أو المخزن المرخص ـ اذا اشتبه بناء على أسباب معقولة بان تبغاً يخزن او يصنع أو يباع أو يعرض للبيع في ذلك المحل او المكان بصورة مخالفة القانون.
٣ ـ أن يعاين محل الزارع أو مزروعاته ويتحقق من وزن التبغ
٤ ـ أن يعاين ويفتش الاطباق أو الرزم او الأشياء التي يحملها أي بائع متجول يحمل رخصة أو أي شخص يشتبه بأنه يبيع تبغاً بالتجوال .
٥ ـ أن يطلب ابراز أية مستندات تتعلق باستيراد التبغ أو شرائه أو نقله أو صنعه أو بيعه .
٦ ـ أن يطلع على كل رخصة او تصريح صدر بمقتضى هذا القانون .
٧ ـ ان يعاين ويفتش أية وسيلة من وسائل النقل أو أي حمل يحمله حيوان أو انسان يشتبه بانه يحتوي على تبغ مهرب .
٨ ـ أن يفتش كل شخص يشتبه بأنه يحمل تبغاً مهرباً أو أن يفتشها بمقتضى هذه المادة الا اذا حصل على أنه لا يحق لذلك المأمور أن يدخل بيوت السكن في الأماكن التي يتيسر فيها الحصول على مثل مقدما على مذكرة بذلك من السلطة القضائية ذات العلاقة في الأماكن التي لا يوجد فيها سلطة قضائية تمنحه مثل هذه المذكرة . هذه المذكرة أو بحضور المختار

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

تفسير عبارة التبغ المهرب — المادة (٣١)

ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر التبغ مهرباً في الحالات التالية :ـ
١ ـ التبغ غير المصنوع اذا كان غير مخزون في محل الزارع أو التاجر المرخص أو صاحب المعمل وفقاً لأحكام هذا القانون أو كان ماراً بالترانسيت وغير مصحوب بتصريح النقل المقرر .
٢ ـ التبغ المصنوع غير المعبأ في علب مطوقة بالبندرول حسب الكيفية المقررة ما عدا الموجود منه في المعمل قبل إصداره .
٣ ـ التبغ المصنوع أو غير المصنوع المستورد عن غير الطرق المعينة.

الأحوال المتبعة في التبغ المهرب — المادة (٣٢)

١ ـ يصادر التبغ المهرب.
٢ ـ كل من وجد في حيازته تبغ مهرب يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل كيلو غرام من التبغ أو جزء منه فاذا تكررت المخالفة فيعاقب فضلا عن ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز لأي مأمور جمرك أو شرطي ضبط أية وسيلة من وسائل النقل استعملت في استيراد أو نقل ذلك التبغ والاحتفاظ بها في أي مكان .. ويجوز للمحكمة أن تقرر مصادرة تلك الوسيلة علاوة على عقوبة الحبس والغرامة .

٣ ـ اذا نشأ أثناء المحاكمة خلاف حول ما اذا كان التبغ المضبوط قد خزن أو صنع أو نقل أو استورد أو صار تملكه بصورة مشروعة فيقع اثبات ذلك على المدعى عليه .

الجرائم

المادة (٣٣)

١ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

آ ـ قدم عمداً أو تسبب في تقديم أي بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير او مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه .

ب ـ صنع أو باع أية رقعة يستدل منها بأنها بندرول أو استعمل اي بندرول مستعمل .

جـ ـ باع تبغاً مصنوعاً لم يعبأ في علب أو يطوق ببندرول من النوع المعين .

د ـ صنع تبغاً وهو غير حائز على رخصة معمل .

هـ ـ وجدت لديه آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ وهو غير حائز على رخصة معمل .

و ـ تاجر بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ .

٢ ـ على المحكمة أن تقرر مصادرة الآلات أو الاجهزة في الحالة المذكورة في الفقرة (أ ـ هـ) من هذه المادة .

الجرائم

المادة (٣٤)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من : ـ

١ ـ تخلف عمداً أو باهمال منه مقصود عن ابراز أي مستند يقضي هذا القانون بابرازه ، أو

٢ ـ كان تاجرا مرخصاً أو صاحب معمل مرخص وتخلف عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة ، أو

٣ ـ كان زارعاً أو صاحب معمل او تاجراً مرخصاً وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته الى مأمور المكوس

٤ ـ زرع تبغاً بدون رخصة .

الجرائم

المادة (٣٥)

كل من خالف اي حكم من أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

صلاحية استبدال ملاحقة الجرم بغرامة

المادة (٣٦)

يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة أي جرم أو فعل ارتكب او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بارتكابه او عمله خلافا لهذا القانون بشرط ان لا يزيد المبلغ الذي استعيض به ـ عما ذكر ـ على الحد الأقصى للغرامة التي نص عليها هذا القانون كما يجوز له أن يصادر أي تبغ نشأت عنه هذه الجريمة ، أو أية وسيلة من وسائل النقل او الالات أو الأدوات التي ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيض عن ملاحقته بمبلغ من المال .

الاستئناف

المادة (٣٧)

يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة الصلح أو محكمة البداية طبقاً للاصول المتبعة في استئناف الدعاوي الجزائية .

مصادرة الرخصة

المادة (٣٨)

اذا ادين شخص مرخص لصنع التبغ أو بيعه او صاحب مخزن مرخص جاز للمحكمة أن تقرر مصادرة الرخصة الممنوحة له .

المكافآت

المادة (٣٩)

للوزير أو من يقوم مقامه ـ بموافقة وزير المالية ـ أن يأمر بدفع المكافأة التي يستحقها الشخص أو

الأشخاص الذين يضبطون التبغ المهرب بمقتضى هذا القانون أو يقدمون معلومات تؤدي الى ادانة المجرم بشرط ان لا تزيد هذه المكافأة في أي حال من الأحوال على (١٠٠) دينار ويجب الحصول على قرار من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ المكافأة يزيد على مئة دينار .

الفصل الثاني عشر
(احكام متفرقة)

حق اصدار الانظمة والتعليمات

المادة (٤٠)

١ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر :

آ ـ انظمة يلغي أو يضيف أو يعدل بموجبها الرسوم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون .

ب ـ أنظمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون .

٢ ـ للوزير أن يضع التعليمات اللازمة للاغراض التالية وله أن يلغيها وأن يعدلها من وقت لآخر :

آ ـ كيفية طلب الرخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصدارها ونماذجها وشروطها .

ب ـ نماذج التبليغ والتصاريح والرخص ومذكرات التسليم المستعملة بمقتضى هذا القانون .

جـ ـ الدفاتر والسجلات التي يحفظها التجار واصحاب المعامل والكشوف التي يقدمونها .

د ـ معاينة محصولات الزراع والكشف عليها ووزنها .

هـ ـ حجم علب التبغ المصنوع وشكلها وأوصافها .

و ـ مراقبة الحقول الاختبارية والمشاتل ونقل الشتل منها الى الزراع .

ز ـ تنظيم مخازن التجار والمعامل والحوانيت ومراقبتها .

الالغاء

المادة (٤١)

تلغى القوانين التالية :

١ ـ قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ (اردني) مع ما ادخل عليه من تعديلات والأنظمة الصادرة بموجبه

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد (١٠٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥١ .

٣ ـ قانون التبغ (الفلسطيني) الباب ١٤١ من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ مع ذيله ونظامه وما صدر بموجبه من مراسيم .

٤ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٢) رئيس الوزراء ووزراء التجارة والاقتصاد والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

توفيق ابو الهدى	ابراهيم هاشم	عبدالله الكليب	
رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير التجارة والاقتصاد	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	عارف عنبتاوي	سليمان سكر	عبد الحليم النمر

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون العلامات التجارية

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (السجل) سجل العلامات التجارية .

تعني لفظة (المسجل) مسجل العلامات التجارية .

وتعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

سجل العلامات التجارية

المادة (٣)

ايفاء الغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت اشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم واعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر .

ادماج السجل الحالي

المادة (٤)

يدمج سجل العلامات التجارية الموجود بتاريخ العمل بهذا القانون في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر جزءاً متمماً له ومع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يفصل في صحة كل قيد أصلي لعلامة تجارية مدون في السجل بعد ادماجه بهذه الصورة على أساس القانون الذي كان معمولا به حين تدوين ذلك القيد وتحتفظ تلك العلامات بتاريخها الأصلي ولكنها تعتبر فيما عدا ذلك علامات تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون .

الاطلاع على السجل وأخذ خلاصات عنه

المادة (٥)

يباح للجمهور الاطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات اللائقة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطى نسخة طبق الأصل عن كل قيد يدرج في السجل لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المعين .

طلب تسجيل العلامات التجارية

المادة (٦)

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

العلامات التجارية القابلة للتسجيل

المادة (٧)

١ – يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة .

٢ – توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣ – لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقا لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال تلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها .

٤ – يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو اكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .

٥ – يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع .

٦ – إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية

المادة (٨)

لا يجوز تسجيل ما يأتي :

١ – العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية الفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية .

٢ – شعار او اوسمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او الدول او البلاد الاجنبية إلا بتفويض من المراجع الايجابية .

٣ – العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها .

٤ – العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة الإردنية الهاشمية العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية .

٥ – العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالية : « امتياز » « ذو امتياز » « ذو امتياز ملكي » « مسجل » « رسم مسجل » « حقوق الطبع » « التقليد يعتبر تزويراً » او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات .

٦ – العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧ – العلامات المؤلفة من ارقام أو حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٧) .

٨ – العلامات التي تطابق اي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه .

٩ – العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او إسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .

١٠– العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

١١– العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف .

اسم البضائع أو وصفها

المادة (٩)

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم او الوصف .

تنظيم تسجيل العلامات التجارية

المادة (١٠)

اذا أرادت هيئة أو شخص تصديق مصدر أية بضاعة أو أي من المواد المصنوعة منها أو تصديق طريقة صنعها او جودتها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من المميزات التي تمتاز بها وذلك باستعمال علامة عليها فيجوز للمسجل اذا اقتنع بان تلك الهيئة او ذلك الشخص تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للتصديق على الوجه المذكور اعلاه او اذا كان من رأيه ان تسجيل العلامة يعود بالنفع على الجمهور ان يسمح لتلك الهيئة او لذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة كعلامة تجارية لتلك البضائع سواء اكانت الهيئة او الشخص المذكورين شركة تجارية او تاجراً او كان اي منهما ذا شهرة تجارية تخوله حق التصديق ام لا وعند تسجيل العلامة التجارية على هذه الصورة تعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة بتلك الهيئة او ذلك الشخص بيد ان مثل هذه العلامة لا يمكن نقلها او تحويلها إلا باذن المسجل .

طلب تسجيل العلامات التجارية

المادة (١١)

١ – كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقررة .

٢ – يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣ – إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا .

٤ – يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا .

التنازل

المادة (١٢)

إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة او ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا لدى تقريرها إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو ابقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل أن يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقاً أو ان يجري أي تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضرورياً لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على أن لا يؤثر اي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن اي حق من

حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها .

إعلان الطلب

المادة (١٣)

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل اية علامة تجارية سواء اكان القبول بصورة مطلقة ام معلقاً على بعض الشروط والقيود ان يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة وينبغي ان يتضمن هذا الاعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها .

المادة (١٤)

١ – يجوز لأي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة اخرى تعين لهذا الغرض . أما إذا تم نشر اعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الاعلان .

٢ – ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وان يبين فيه أسباب الاعتراض .

٣ – يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند اليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فاذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه .

٤ – إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء — إذا استوجب الأمر ذلك — وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه .

٥ – يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا .

٦ – يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه .

٧ – عند النظر في أي استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء إما جرياً على الأصول المقررة وإما بعد الحصول على اذن خاص من محكمة العدل العليا أن يدلي باية أدلة اخرى لتنظر فيها المحكمة .

٨ – لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمسجل او المعترض ببيان اية اسباب اضافية خلاف اسباب الاعتراض التي ذكرها المعترض وفاقاً للاحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت اية اسباب اضافية للاستئناف فيحق للطالب ان يسحب طلبه دون أن يكون مكلفاً دفع مصاريف الخصم وهذا انما يكون بعد ابلاغه ذلك باعلان حسب الأصول المقررة .

٩ – لدى النظر في الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة ، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفاقاً للاصول المقررة .

تاريخ التسجيل

المادة (١٥)

١ – إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد اشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل .

أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفاقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون لتسجل العلامة باعتبار

التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الاجنبية ، وايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ انه تاريخ التسجيل .

٢ - عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر .

عدم اتمام التسجيل

المادة (١٦)

اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الاصول بعدم اتمام تسجيلها ان يعتبره متنازلا عن طلبه الا اذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الاعلان .

وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة

المادة (١٧)

اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف ، فيجوز المسجل أن يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين الا بعد أن تسوى حقوقهم .

١ - اما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل ، أو

٢ - بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول الى مثل هذا الاتفاق .

استعمال العلامة من قبل أكثر من شخص واحد في نفس الوقت

المادة (١٨)

١ - اذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة اخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم اكثر من شخص واحد ، فيجوز المسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات اخرى قريبة الشبه بها ، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على اساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الامور .

٢ - يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة .

٣ - يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال ٣٠ يوما من تاريخ قرار المسجل .

تحويل العلامات التجارية وتوزيعها على الشركاء عند فسخ الشركة

المادة (١٩)

١ - يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته .

٢ - إذا حدث ان انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بفسخ الشركة المتكونة بينه وبين آخرين ام لأي سبب آخر ولم ينتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية الى شخص واحد يخلفه في عمله ، بل قسمت بين عدة اشخاص فيجوز للمسجل اذا طلب اليه الفرقاء ذوو الشأن أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الاشخاص الذين ظلوا يتعاطون ذلك العمل التجاري بالفعل على أن تراعى القيود والشروط والتعديلات التي قد يراها المسجل لازمة للمصلحة العامة ، ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بموجب هذه الفقرة الى محكمة العدل العليا .

مدة التسجيل

المادة (٢٠)

مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين الى آخر وفقا لاحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يهمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق .

تجديد التسجيل

المادة (٢١)

١ - على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد تسجيل علامته حسب الاصول المقررة

وخلال المدة المعينة أن يجدد تسجيلها لمدة أربعة عشرة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير كما هي الحالة ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون بـ (تاريخ انتهاء التسجيل الأخير) .

٢ - يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير للعلامة التجارية الى صاحب العلامة التجارية المسجل اشعاراً على النموذج المقرر يخبره فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك ، فاذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكور بالعمل بتلك الشروط يجوز المسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لاعادة تسجيلها .

٣ - اذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها فان تلك العلامة التجارية تظل مع ذلك من اجل غرض أي طلب للتسجيل خلال سنة مقبلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة ويشترط في ذلك ان لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة اذا اقتنع المسجل : -

أ - بأن العلامة التجارية التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقياً خلال السنتين السابقتين لشطبها ، او

ب - بأنه ليس من المحتمل ان ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة .

شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها

المادة (٢٢)

١ - يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون اجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها احكام المادة (٢٥) من هذا القانون أن يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية بانياً طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب الا اذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين ان عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمي الى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها .

٢ - يجوز للطالب أن يتقدم طلب الالغاء على الوجه المقرر الى محكمة العدل العليا ، كما يجوز له أن يقدمه بادىء ذي بدء الى المسجل وله الخيار في اتباع الطريق الذي يشاؤه .

٣ - يجوز للمسجل ان يحيل كل طلب من هذا القبيل في أي دور من ادوار الاجراءات الى محكمة العدل العليا ، وله بعد سماع الفريقين ان يفصل المسألة فيما بينهما على أن يكون قراره خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

تسجيل تحويل العلامات التجارية

المادة (٢٣)

١ - عندما يصبح شخص ما مالكا لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل او نقل أو معاملة قانونية اخرى عليه أن يقدم طلباً الى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية ان يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص ، وأن يدون في السجل قيداً التحويل أو النقل أو أية وثيقة اخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

٢ - لا يقبل في معرض البينة لاثبات ملكية العلامة التجارية ، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة اي مستند او صك لم يقيد سابقاً في السجل وفقا لاحكام الفقرة السابقة الا اذا اشارت المحكمة بخلاف ذلك .

التغيير الطارىء على العلامات التجارية

المادة (٢٤)

١ - يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب الى المسجل بالصورة المقررة ان يرخص له ان يضيف شيئاً الى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها ، ويجوز للمسجل أن يرفض اعطاء هذا

المسجلة

الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

٢ ـ اذا سمح بادخال اضافة او اجراء تغيير ينشر اعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغيرها حسب الاصول المقررة.

تصحيح السجل

المادة (٢٥)

مع مراعاة احكام هذا القانون :

١ ـ كل من لحقه حيف من جراء عدم ادخال قيد في السجل أو بسبب حذف اي قيد منه أو من تدوين اي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء اي قيد في السجل بصورة غير محقة او وجود خطأ او نقص في اي قيد مدرج في السجل ، ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الاصول المقررة الى محكمة العدل العليا وبين ان يقدم طلباً ابتدائياً بذلك الى المسجل.

٢ ـ يجوز المسجل في اي دور من ادوار الاجراءات ان يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على أن يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٣ ـ يجوز لمحكمة العدل العليا في أية اجراءات قائمة امامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة او من المناسب الفصل فيها .

٤ ـ يجوز المسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة أو في تحويلها او انتقالها ان يقدم طلباً الى محكمة العدل العليا بمقتضى احكام هذه المادة .

٥ ـ ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى احكام المواد ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون او بسبب ان تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة .

٦ ـ يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل امراً الى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بارسال صورة عن القرار إلى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفاقا لمنطوق ذلك القرار .

حقوق صاحب العلامة التجارية

المادة (٢٦)

مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل فان تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلا تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من اجلها أو على ما له تعلق بها وذلك اذا كان التسجيل قانونياً ، على انه اذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (او علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم ان يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (الا بقدر ما عينه له المسجل او عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة .

تصحيح السجل

المادة (٢٧)

يجوز المسجل بناء على طلب يقدمه اليه صاحب العلامة المسجل وفاقا للصيغة المقررة : ـــ

١ ـ أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل أو عنوانه ، أو

٢ ـ أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية ، أو

٣ ـ أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع ، أو

٤ ـ أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة ، أو

٥ ـ أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا .

الطلبات المقدمة لادراج قيود في السجل تتعلق بتعديل تصنيف البضائع أو استبدال ما بغيرها

المادة (٢٨)

١ ـ يجوز لوزير التجارة بناء على اقتراح للمسجل وموافقة مجلس الوزراء أن يضع من وقت إلى آخر الأنظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الأمور التي يراها ضرورية لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء اكان ذلك عن طريق ادخال قيود جديدة فيه أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع أي تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر إدخاله .

٢ ـ لا يحق للمسجل لدى ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها وفاقا لما تقدم أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يسفر عن اضافة بضائع أخرى أو أي صنف آخر من البضائع إلى البضائع أو أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ اجراء التعديل مباشرة ولا يحق له أيضاً أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لاية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط في ذلك أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التي يعتقد المسجل ان تطبيق الاحكام عليها من شأنه ان يشتمل على تعقيد لا مبرر له وان اجراء الاضافة او تقديم التاريخ لن يتناول مقداراً هاماً من البضائع ولن يجحف اجحافاً ذا شأن بحقوق أي شخص من الاشخاص .

٣ ـ ايفاء للغايات المار ذكرها يجب أن يبلغ كل اقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة التي يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور أن يستأنفه لدى محكمة العدل العليا على أن يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغيير يطرأ عليه ، وكذلك يحق لأي شخص يناله حيف من جراء هذا الاقتراح بسبب ان التعديل المقترح يخالف احكام الفقرة السابقة ان يقدم اعتراضه على التعديل الى المسجل ويكون قرار المسجل في موضوع الاعتراض المذكور خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

اعتبار التسجيل بينة اولية

المادة (٢٩)

يعتبر تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الاصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها .

العلامات التجارية المسجلة بمقتضى قوانين سابقة واحكام اخرى تتعلق بفترة الانتقال

المادة (٣٠)

لا يجوز حذف أو شطب اية علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد انها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير انه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض اي شخص لاية تبعة من جراء اي فعل او امر جرى قبل نفاذ هذا القانون اذا كان لا يتعرض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين .

حق المسجل في تسليم الاشعار بالاجراءات لاجل تصحيحها

المادة (٣١)

اذا اقيمت دعوى لدى المحكمة من اجل تغيير السجل او تصحيحه فيجوز للمسجل ان يحضر امام المحكمة ويدلي برأيه وعليه ان يحضر امامها اذا اوعزت اليه كما يجوز له بدلا من الحضور بنفسه ان يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الاجراءات التي اتخذت امامه في القضية المختلف فيها او الاسباب التي استند اليها في اصدار قراره في القضية المذكورة او الاسلوب الذي يسير عليه المكتب في مثل هذه القضايا او اية مسائل اخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلا الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه اللائحة جزءاً من البينة في تلك الدعوى .

اعتبار شهادة المسجل بينة

المادة (٣٢)

ان الشهادة التي يستدل منها على انها صادرة بتوقيع المسجل بشأن اي قيد او امر او شيء مما هو مفوض

باجرائه وفاقا لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على اجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الامر او الشيء او عدم وقوعه .

عقوبة الادعاء باطلا بتسجيل علامة تجارية

المادة (٣٣)

١ ـ كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار انها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم .

٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على انها مسجلة اذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية الفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت.

العلامات التجارية غير المسجلة

المادة (٣٤)

لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقيم الدعوى لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المادة (٨) من هذا القانون .

دعاوى التعدي

المادة (٣٥)

تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص اسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع .

استعمال الاسم أو محل العمل أو استعمال وصف البضائع

المادة (٣٦)

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالا حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف .

دعاوى تصريف البضائع

المادة (٣٧)

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق اقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة .

الجرائم

المادة (٣٨)

كل من يرتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

١ ـ يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها .

٢ ـ يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (١).

٣ ـ يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الاعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر .

٤ ـ يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً او ختما او شيئا آخر يدل على علامة مسجلة حسب الاصول او اي تقليد لها بقصد تمكين اي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها او استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من اجلها .

٥ ـ يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مزور في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً انه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البينة مستنداً كتابياً كهذا أو يتسبب في ابرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور.

قرار المحكمة بمصادرة البضائع أو إتلافها

المادة (٣٩)

يجوز للمحكمة التي تحاكم أي شخص منهم بمقتضى المادة السابقة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغيرذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة أو مواد اللف أو الرزم أو الاعلانات أو المواد الأخرى التي ارتكب الجرم بشأنها .

ممارسة المسجل صلاحيته الاختيارية

المادة (٤٠)

إذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية أو أية صلاحية اخرى فلا يحق له أن يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل أو صاحب العلامة التجارية المسجل دون أن يتيح لذلك الطالب أو صاحب العلامة المسجل فرصة لسماع أقواله (إذا كان المسجل قد كلف ذلك وفقاً للاصول وخلال المدة المقررة) .

الاعتراف بالعلامات التجارية المسجلة في الخارج عند انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى المعاهدات الدولية

المادة (٤١)

١ ـ إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد اخرى داخلة في ذلك الاتفاق أن يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الأولوية في ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل في تلك البلاد على أن :

أ ـ يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لحماية العلامة التجارية المبحوث عنها في بلاد الدولة الأجنبية .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يخول صاحب العلامة التجارية حق الحصول على التعويض لقاء أي تعد وقع على علامته التجارية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ ـ لا يعتبر تسجيل العلامة التجارية غير قانوني لمجرد استعمال تلك العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة التي تنص هذه المادة على وجوب تقديم الطلب خلالها .

الاصول المتبعة في تسجيل العلامة التجارية

المادة (٤٢)

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول .

اعلان الدول المنضمة الى المعاهدات الدولية

المادة (٤٣)

تسري أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من هذا القانون على الدول الأجنبية التي تعلن الحكومة الأردنية سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء .

صلاحية المجلس في وضع أنظمة

المادة (٤٤)

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت إلى آخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وعلى الأخص للغايات التالية :

١ ـ لتقرير الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون.

٢ ـ لتصنيف البضائع فيما يختص بتسجيل العلامات التجارية أو طلب تقديم صور كهذه .

٣ ـ لتنظيم أعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الأمور التي عهد هذا القانون إلى المسجل بمراقبتها وإدارتها .

الرسوم

المادة (٤٥)

١ ـ تستوفى عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل الجارية بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تقرر بنظام .

٢ ـ تدفع كافة الرسوم التي تستوفى بموجب النظام المشار اليه إلى المسجل وهو يدفعها بدوره إلى وزارة المالية.

الالغاء

المادة (٤٦)

١ ـ يلغى قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٣٠ وجميع تعديلاته .

٢ ـ يلغى قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ وجميع تعديلاته .

٣ ـ يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٧)

رئيس الوزراء ووزيرا التجارة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

عبدالله الكليب   ابراهيم هاشم   توفيق ابو الهدى

وزير التجارة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
سليمان سكر	عارف عبتاوي	توفيق ابو الهدى

انا هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك ـ على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون الاسلحة النارية والذخائر

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني لفظة (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه ما عدا بنادق الصيد .

وتعني عبارة (سلاح اتوماتيكي) الرشاشات من اي نوع كانت والاسلحة التي تقذف بحركة واحدة اكثر من قذيفة نارية واحدة ولا تشمل البنادق والمسدسات .

المادة ٣ ـ يجوز لجميع الأهالي في المملكة ان يحتفظوا في منازلهم واماكن اقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس ولكل منهم أن يتجول وهو يحمل سلاحا خارج مراكز الحكومة بدون رخصة .

المادة ٤ ـ لا يجوز حمل الأسلحة النارية في العاصمة ومراكز المتصرفيات والقائمقاميات الا للاشخاص المسموح لهم حمل السلاح قانوناً وهم :

١ ـ ضباط وافراد الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك .

٢ ـ حاشية جلالة الملك المعظم الخاصة اثناء الخدمة على أن يوضع لهم علامات فارقة تميزهم عن غيرهم .

٣ ـ خفراء وحراس القصبات والقرى على أن يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحمله مصدقة من قادة المناطق .

٤ ـ اي مستخدم في الحكومة سلمت اليه اسلحة بمقتضى وظيفته .

٥ ـ أي شخص يحمل ترخيصاً قانونياً .

المادة ٥ ـ ١ ـ يمنع بصورة مطلقة حمل أو بيع أو شراء أو حيازة أي نوع من المدافع .

٢ ـ يجوز حمل الاسلحة الاتوماتيكية بترخيص من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع .

المادة ٦ ـ لاتعطى رخصة حمل سلاح الى المحكوم عليهم بجناية .

المادة ٧ ـ يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في المملكة الا اذا كان مرخصاً بذلك من وزير الدفاع أو من ينيبه .

المادة ٨ ـ لا يجوز لأي شخص أن يستورد الأسلحة أو الذخيرة أو يصدرها أو يتاجر بها داخل المملكة الا بترخيص من مجلس الوزراء .

المادة ٩ ـ لا يسمح بتصدير السلاح الى خارج المملكة .

المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة جلالة الملك انظمة لتنظيم ما يلي : ـ

أ ـ كيفية احراز الأسلحة والذخائر وحملها والاتجار بها .

ب ـ صنع الأسلحة والذخائر وكيفية الاحتفاظ بها .

ج ـ مقدار الرسوم التي تستوفى عن الرخص .

د ـ لتنفيذ اي غاية من غايات هذا القانون .

المادة ١١ ـ ١ ـ كل من :

أ ـ صنع أسلحة نارية أو ذخيرة بدون رخصة أو خارج معمل مرخص .

ب ـ استورد بدون ترخيص اسلحة نارية أو ذخيرة الى المملكة او صدرها او حاول تصديرها منها أو كان شريكا في ذلك .

ج ـ حاز أو نقل أو باع أو اشترى أي مدفع أو سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أو بغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين ويصادر السلاح .

٢ ـ كل من خالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون أو من احكام أي نظام يصدر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين وللمحكمة أن تأمر بمصادرة السلاح .

المادة ١٢ ـ تلغى القوانين والأنظمة والمراسيم التالية :

١ ـ قانون منع حمل السلاح المنشور في العدد (٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٢٤ .

٢ ـ قانون منع حيازة الأسلحة الرشاشة لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد (٢٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٣٣ .

٣ ـ قرار منع حمل السلاح الصادر بتاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٣٧ المنشور في العدد (٥٧٠) من الجريدة الرسمية.

٤ ـ قرار منع حمل السلاح الصادر بتاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٣٧ المنشور في العدد (٥٥٣) من الجريدة الرسمية.

٥ ـ قانون الأسلحة النارية الباب (٥٨) من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٦ ـ قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٤ المنشور في العدد الممتاز (٦٦٠) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ ـ ١ ـ ١٩٣٧ .

٧ ـ قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٧٩٢) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٣٨

٨ – قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد (١١١١) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ – ٦ – ١٩٤١ .

٩ – نظام الأسلحة النارية المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية .

١٠ – نظام (استيراد وتصدير الأسلحة النارية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة (٢٠٣٨) .

١١ – مرسوم الأسلحة النارية (في مناطق البدو) لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد (٦٧٣) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ – ٣ – ١٩٣٧ .

١٢ – مرسوم الأسلحة النارية (في مناطق البدو) المعدل لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد (٧٢٨) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ – ١٠ – ١٩٣٧

١٣ – كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل نفاذ هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠ – ٥ – ١٩٥٢

عبد الله الكليب ابراهيم هاشم توفيق أبو الهدى

وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	عارف عنبتاوي	سعيد المفتي	توفيق أبو الهدى

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بعد الاطلاع على قرار هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون محاكمة الوزراء

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون محاكمة الوزراء لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية إلى المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور .

المادة ٣ – يحاكم الوزراء أمام المجلس العالي إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم :

١ – الخيانة العظمى .

٢ – اساءة استعمال السلطة .

٣ – الاخلال بواجب الوظيفة

المادة ٤ – تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية :

١ – الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي كما هي محددة في قانون العقوبات .

٢ – مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور .

المادة ٥ – تعد اساءة استعمال السلطة الأفعال الآتية :

١ – جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٢ – جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٣ – جرائم اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٤ – مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١١١ من الدستور .

٥ – تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشىء عن اهمال أو خطأ جسيمين .

٦ – الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة .

المادة ٦ – تعد اخلالا بواجب الوظيفة الأفعال الآتية :

١ – إذا اشترى أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلني .

٢ – إذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدها أية ادارة عامة أو أية مؤسسة تابعة لادارة عامة أو خاضعة لمراقبتها .

٣ – إذا كان عضواً في مجلس ادارة شركة أو وكيلا عنها او تعاطى التجارة .

المادة ٧ – ١ – يعاقب على الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة نفسها بالاشغال الشاقة الموقتة .

٢ – يعاقب على الجرائم المذكورة في الفقرات ١ – ٣ من المادة الخامسة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة نفسها ، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة .

المادة ٨ – ١ – فضلا عن تطبيق أحكام المادة السابقة تفرض غرامة نقدية لا تقل عن مقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة من جراء ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة (٥) من هذا القانون ولا تتجاوز ضعفيه .

٢ – تعتبر هذه الغرامة بمثابة التعويض المدني لصالح الدولة .

المادة ٩ – الوزراء مسؤولون مدنياً وفق أحكام القانون المدني .

المادة ١٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠ – ٥ – ١٩٥٢

عبد الله الكليب ابراهيم هاشم توفيق ابو الهدى

وزير التجارة والاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان سكر	روحي عبد الهادي	عارف عنبتاوي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

وزير الزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية	وزير الدفاع	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير
احمد الطراونه	خلوصي الخيري	عبد الحليم النمر الحمود	سليمان عبد الرزاق طوقان	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

انا هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون تنسيق الموظفين

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تنسيق الموظفين لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تؤلف لجنة أو لجان يعين مجلس الوزراء أعضاءها للنظر في تعيينات وترفيعات الموظفين التي تمت خلافاً لأنظمة الموظفين اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٤٧ .

المادة ٣ – يترتب على اللجنة أو اللجان المؤلفة بمقتضى هذا القانون أن تقوم بدراسة أضابير الموظفين وأعمالهم على ضوء ما جاء في المادة السابقة وتقدم تواصيها إلى مجلس الوزراء .

المادة ٤ – يجوز لمجلس الوزراء عند النظر في تواصي اللجنة أو اللجان المذكورة أن يتخذ الاجراءات التالية :

أ – الاستغناء عن الوظف .
ب – تنزيل درجته وإعطاؤه الدرجة التي يستحقها.
ج – نقله إلى دائرة اخرى .

على أن يعطى للوظفون الذين تشملهم أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة قدرها رواتب ثلاثة أشهر وأن يراعى عند تطبيق هذه الفقرة الموظفون القدماء الذين نقلوا إلى وظائف محدثة لا لزوم لها .

أما الوظفون الذين تنزل درجاتهم ولا يرغبون في البقاء في وظائفهم فيعطون مكافأة قدرها راتب شهر واحد فقط .

المادة ٥ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠ – ٥ – ١٩٥٢

توفيق أبو الهدى	ابراهيم هاشم	عبد الله الكليب

وزير التجارة والاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان سكر	روحي عبد الهادي	عارف عنبتاوي	سعيد المفتي	توفيق أبو الهدى

وزير الزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية	وزير الدفاع	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير
أحمد الطراونه	خلوصي الخيري	عبد الحليم النمر	سليمان عبد الرزاق طوقان	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

انا هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون مجلس الاعمار

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مجلس الأعمار لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – ١ – يؤلف مجلس الأعمار من رئيس الوزراء رئيساً ومن وزير الاقتصاد نائباً للرئيس وسبعة أعضاء معينين يكرسون ما يلزم من وقتهم لأعمال المجلس ويكون لهم حق التصويت على أنه يجوز لمجلس الاعمار أن يضم اليه عضواً أو أكثر لمدة معينة من أية هيئة أو مؤسسة ليشترك معه في بحث أية مسألة أو اقرار أية خطة مما له علاقة بتلك الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها ذلك العضو عندما تقضي المصلحة العامة بذلك .

٢ – يقوم أحد الاعضاء باعمال سكرتيرية المجلس ويكرس كل أوقاته لعمل المجلس، وتتحمل ميزانية المجلس راتبه.

٣ – يعين أعضاء المجلس السبعة بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم خاضعاً للانهاء أو التمديد بقرار من مجلس الوزراء .

٤ – يملأ مجلس الوزراء أي فراغ يمكن أن يحدث في عضوية المجلس.

٥ – لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الاقل على أن ينتخب من بينهم رئيس للجلسة في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس ، وتؤخذ القرارات باغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت فيه الرئيس أو نائب الرئيس أو رئيس الجلسة كما هي الحالة عندئذ .

٦ – تنتدب الحكومة الوظفين اللازمين لاعمال المجلس وتتحمل الخزانة الاردنية رواتبهم ونفقاتهم الاخرى .

٧ – يخول المجلس حق الاستشارة وطلب المساعدة فيما يتعلق باعماله من أي موظف مستخدم من قبل الحكومة الاردنية .

المادة ٣ – ١ – تكون واجبات مجلس الاعمار وصلاحياته كما يلي :

أ – النظر في الخطط المتعلقة بالانعاش الاقتصادي في المملكة الاردنية وتنسيقها وتحديد أولوية المشاريع وتبعاً لذلك التقدم ببرامج سنوية لمجلس الوزراء .

ب – اعداد التفاصيل والخطط ومواصفات المشاريع التي ستمول مباشرة من الاموال الموجودة تحت تصرفه كما ورد في المادة الرابعة من هذا القانون والموافقة على العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع ورصد الاموال الكافية للوزارات المعنية بموافقة مجلس الوزراء لتنفيذ المشاريع اما بواسطة الوزارات واما بواسطة متعهدين محليين أو أجانب والاشراف على تنفيذ المشاريع ودفع المبالغ المتحققة تبعاً لذلك .

ج – مواصلة العمل لايجاد الخطط اللازمة للانعاش الاقتصادي في المملكة وتحضير برنامج شامل لذلك .

د – النظر في أية أمور قد يراها رئيس الوزراء تؤدي إلى الانعاش الاقتصادي ويبعث بها الى المجلس .

هـ – إعادة النظر في البرامج السنوية من أجل التوصية باي تعديل فيها قد يرى وجوب إجرائه بين آن وآخر.

و – في حالات خاصة عندما يرى من المناسب اتخاذ إجراءات مباشرة من قبل المجلس يجوز له بموافقة مجلس الوزراء أن يتعاقد مع أشخاص محليين أو أجانب أو مع مؤسسات أو بيوت محلية أو أجنبية لتنفيذ مشاريع خاصة أو من أجل إجراء دراسات معينة وبهذه الحالة تكون للمجلس شخصية قضائية .

٢ – على مجلس الاعمار ان يقدم الى مجلس الوزراء ما يلي :

أ ـ موازنة للصرفيات التي يقدر انفاقها في خلال كل سنة على المشاريع التي تمول من صندوق المجلس وذلك لدمجها في موازنة الدولة .

ب ـ تقرير عن اعمال المجلس خلال السنة السابقة يتضمن بصورة خاصة مدى الانجاز لكل مشروع يمول من صندوق المجلس ومقدار ما انفق عليه من اموال .

جـ ـ اية تعديلات قد يتطلب اجراؤها من وقت الى آخر كلما استدعت الضرورة ذلك وفق ما اشير اليه في البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

٣ ـ يجوز لمجلس الاعمار ان يقدم الى مجلس الوزراء اية توصيات من اجل اصدار اي تشريع قد يرى ضرورياً لتنفيذ برامجه وذلك وفق الانظمة القائمة .

٤ ـ يجوز لمجلس الاعمار بموافقة مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك ان يصدر انظمة خاصة به من اجل تنظيم اعماله .

المادة ٤ ـ ١ ـ يكون للمجلس صندوق خاص يشتمل على اية قروض محلية او اجنبية خصصت له بموجب تعاقد تجريه الحكومة واية اموال منحت له من الحكومة او اية هبة اخرى .

٢ ـ تودع اموال صندوق مجلس الاعمار في حساب خاص به في بنك الدولة الرسمي ويتولى مجلس الاعمار الانفاق من هذا الحساب وفق البرنامج المصرح له به وفق احكام هذا القانون ولا يجوز سحب اية اموال من هذا الحساب دون موافقة من المجلس المذكور ويتم هذا السحب بتوقيع من الرئيس او نائب الرئيس والسكرتير العام للمجلس .

٣ ـ يجوز لمجلس الاعمار ايداع الاموال الفائضة عن احتياجاته في البنوك بموجب الشروط التي يراها مناسبة، كما انه يجوز له ان يستثمر امواله في سندات مالية يوافق عليها مجلس الوزراء .

٤ ـ على مجلس الاعمار ان يضمن تقريره السنوي نتائج فحص حساباته للسنة المنصرمة بواسطة هيئة يوافق مجلس الوزراء على تعيينها من فاحصي الحسابات القانونيين .

المادة ٥ ـ هيئة الوزراء مكلفة بتطبيق احكام هذا القانون .

٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

عبدالله الكليب ابراهيم هاشم توفيق ابو الهدى

وزير التجارة والاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان سكر	روحي عبد الهادي	عارف عنبتاوي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

وزير الزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية	وزير الدفاع	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير
احمد الطراونه	خلوصي الخيري	عبد الحليم النمر	سليمان عبدالرزاق طوقان	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

انه هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٢

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون للموازنة العامة رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٢ فصل باسم (مشاريع الأعمار) برقم (٤٢) ويخصص له حتى نهاية السنة المالية ٥٢ / ٥٣ مبلغ مليون ومايتي الف دينار على الوجه التالي :

	دينار
١ ـ ميناء العقبة	١٠٠٠٠٠
٢ ـ انشاء الطرق	٣٥٠٠٠٠
أ ـ طريق عمان ـ العقبة	١٥٠٠٠٠
ب ـ طرق اخرى	١٠٠٠٠٠
٣ ـ مطار القدس	٥٠٠٠٠
٤ ـ الجمعيات التعاونية	٥٠٠٠٠
٥ ـ تحري المعادن	١٥٠٠٠٠
٦ ـ مشاريع الري	١٥٠٠٠٠
٧ ـ رأسمال اضافي لبنك الانشاء الاردني	٥٠٠٠٠
٨ ـ اشتراك الاردن في بنك الانشاء والتعمير الدولي	٥٠٠٠٠
٩ ـ اسعاف	٥٠٠٠٠

المادة ٣ ـ يضاف إلى الجدول رقم «٢» الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ فصل باسم «قرض مشاريع الاعمار» برقم «١٢» يعين له مبلغ مليون ومايتي الف دينار .

المادة ٤ ـ يناط الانفاق من المبالغ المخصصة في المادة الثانية من هذا القانون بمجلس الاعمار .

المادة ٥ ـ أ ـ تضاف الى الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ المبالغ المبينة ازاء الفصول التالية :

رقم الفصل	عنوانه		المبلغ دينار
١	البلاط الملكي الهاشمي	الرواتب	٢٠٠
٢٣	ديوان المحاسبة	الرواتب	١٠٠٠

ب ـ تؤمن المبالغ الواردة في الفقرة «أ» من المادة الخامسة من هذا القانون بالصورة التالية :

٢٠٠ دينار من مخصصات النفقات الاخرى في الفصل ١ ـ البلاط الملكي الهاشمي .

١٠٠٠ دينار من مخصصات الرواتب في الفصل ١٢ ـ وزارة الخارجية .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٢

عبدالله الكليب ابراهيم هاشم توفيق ابو الهدى

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

مه هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الثانية المادة الرابعة والثلاثين من الدستور
وباسم حضرة صاحب الجلالة الملك

تقرر فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة فى نهاية يوم السبت الواقع في الرابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٢ .

٢٠ - ٥ - ١٩٥٢

عبدالله الكليب   ابراهيم هاشم   توفيق ابو الهدى

وزير الداخلية   رئيس الوزراء
سعيد المفتي   توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٦ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٧١ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٢

هكذا من الاصل

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

رقم ٧٨٩

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين سعيد بك الدرة (مساعد وكيل وزارة المعارف الذي الغيت وظيفته بموجب الموازنة) لوظيفة مفتش معارف بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد محمد الجنيدي (مراقب البعثات في القاهرة الذي الغيت وظيفتة في الموازنة) لوظيفة معلم بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة المهندس السيد ابراهيم سليمان العطور من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ عزل السيد ابراهيم الطوال من خدمة الحكومة بالاستناد الى المادة (٦٧) من نظام الموظفين لعدم لياقته للاستمرار في الخدمة .

ب ـ وافقت هيئة النيابة الجليلة على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة معالي احمد بك طوقان العضو الرئيسي في لجنة المدنة الاردنية من الخدمة من غاية ٣١-٥-١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين المهندس السيد أحمد فوزي المغربي لوظيفة مهندس من الدرجة الرابعة من تاريخ ٤ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع المهندس السيد خالد الخالدي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ تعيين المهندس السيد عمر عبد الله دخقان لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ تعيين المهندس السيد سعيد بينو لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ تعيين السيد هايك بدفيان لوظيفة رئيس للقسم الآلي في دائرة الاحصاءات العامة من الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ على ان يتقاضى اعلى مربوطها .
٧ ـ الاستغناء عن خدمة مساعد رئيس النيابة العامة السيد جمال الحسن من تاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ بالاستناد الى المادة ٦٧ من نظام الموظفين .
٨ ـ قبول استقالة المهندس الكهربائي في دائرة الاشغال العامة السيد خليل العجلوني من الخدمة من تاريخ ١-٦-١٩٥٢ .
٩ ـ قبول استقالة الدكتور عيسى العجلوني من الخدمة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
١٠ ـ قبول استقالة السيد علي عصام مراد الموظف في دار الاذاعة وتعيين السيد عصام حماد لوظيفة مذيع من الدرجة السادسة على ان يتقاضى أعلى مربوطها .
١١ ـ الاستغناء عن خدمة السيد صبحي الدجاني الموظف في دائرة الخراج من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
١٢ ـ الاستغناء عن خدمة رئيسة الزائرات ومراقبة القابلات الآنسة شفيقة اسبيري من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

جـ ـ وافق مجلس الوزراء العالي على ما يلي : ـ
١ ـ احالة صالح بك المجالي مراقب الشركات في وزارة المالية على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ احالة كل من السادة عثمان شقم وعبد الحميد المعاني وعبد الحليم المصطفى الموظفين في وزارة المالية على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

د ـ وافق دولة رئيس الوزراء على الاستغناء عن خدمات الموظفين في دار الاذاعة الاردنية المدرجة اسماؤهم تاليـاً من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ :
١ ـ غالب القواس
٢ ـ عدلي المهتدي
٣ ـ كاظم السباسي

٤ ـ فرح خوري
٥ ـ انطون نسناس
٦ ـ جبرائيل خوام
٧ ـ سالم شاميه
٨ ـ مناويل مرتا

هـ ـ وافق دولة وزير الخارجية على الاستغناء عن خدمة السيد زيد الرافعي الكاتب في المفوضية الاردنية في طهران من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد حسن سعيد الوظائفي معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد محمد محمود العزة معلماً من الدرجة التاسعة .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد محمد المغربي (مفتش تنظيم المدن الذي الغيت وظيفته في الموازنة) لوظيفة مراقب اشـغال من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد رفيق القطب (مفتش تنظيم المدن الذي الغيت وظيفته في الموازنة) لوظيفة مفتش دوام ورش من الدرجة التاسعة .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة مأمور المقسم السيد محمود الاحمد اعتباراً من ١٩ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .

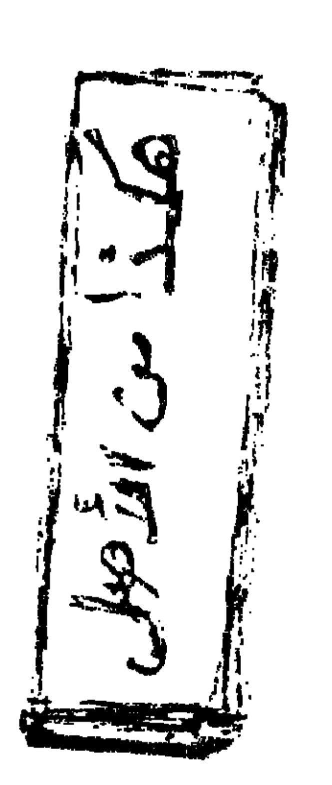
ح ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ
١ ـ الاستغناء عن خدمة السيد يوسف القسوس
٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد توفيق السليم
٣ ـ الاستغناء عن خدمة السيد ايوب الخوري
٤ ـ الاستغناء عن خدمة السيد سليمان حجازي
٥ ـ الاستغناء عن خدمة الرسام السيد الياس عزام
٦ ـ الاستغناء عن خدمة مأمور الخراج السيد عبد الله الحرثاوي من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة الممرضة القانونية السيدة نبيهة ابو ديه من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ عزل الكاتب السيد جريس الفرح الحداد « مأمور المستودع السابق » من وظيفته اعتباراً من ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

ي ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد جهاد طوقان كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٥-١٩٥٢ .

لجنة التقاعد الاستئنافية

قرر دولة رئيس الوزراء تعيين عضو محكمة استئناف عمان نجيب بك الرشدان عضواً في لجنة التقاعد الاستئنافية بدلاً من عبد الله بك نصير الذي نقل عضواً لمحكمة استئناف القدس .



الاستملاك

* وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٠٠) بتاريخ ٢١ - ٥ - ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ستة امتار مربعة من ارض خالية وعشرة امتار مربعة وخمسين سانتيمتراً من ارض منشأ عليها بناء من ملك السيد زواد المشربش بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع مادبا وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٥٨ متراً مربعاً من ارض السيد رجب احمد الحشمان بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الاويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٦٤ / ١٥ تاريخ ٨ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٥ - ٥ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٩٠ متراً مربعاً من ارض السيد رجائي عبد السلام كمال وشريكته بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الاويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤١٢ / ١٥ تاريخ ٣-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٤ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٦١٠٥ متراً مربعاً من ارض السيدين محمد سليمان الجمان ومحمد بدر الدين شنانه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين المشرف على شارع السلط كما يقضي بذلك المخطط رقـــم

٤٢٤ / ١٥ تاريخ ١٣ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٧ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٧٧٦ متراً مربعاً و ٥٠ سنتيمتراً من ارض السيدين عواد المجلي والياس نصير نصير بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع السلط كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٤ / ١٥ تاريخ ١٧ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٧ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٠ امتار مربعة من ارض السيد عبد الرحمن احمد الشتيوي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي المهاجرين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٤٦ / ١٥ تاريخ ٢ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٧ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٨١٠ امتار مربعة من ارض السيدين عيسى المفضي قاقيش وامين ميخائيل الحجة النصراوي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع السلط واحد فروعه من ناحية جبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٠ / ١٥ تاريخ ٥ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

هكذا من الأصل

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠٤ امتار مربعة من ارض السيدة فايزة محمد سعيد الامعري بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٥٦ / ١٥ تاريخ ٢٥ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٧ متراً مربعاً من ارض السيد جميل يعقوب شعبان بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٦٦ / ١٥ تاريخ ٨-٤-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٣٠ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٢٩ متراً مربعاً من ارض السيد سامي نعمة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٦٩ / ١٥ تاريخ ١٥ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٥ - ٥ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠٧ امتار مربعة من ارض السيدة ألن قسطندي الحشي بغية دمج موقعها في

السعة المقررة لشارع الكلية الاسلامية بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٥٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٦٣ متراً مربعاً و ٧٥ سنتيمتراً من ارض السيد يعقوب صبح الزريقات بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٦٣ تاريخ ٦ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٣٠ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء		شرفة (بلكون)		
س	متر مربع	س	متر مربع	
	١٤	٧٥	٦	من ملك السيدة كرمة بنت سعيد الحمد الفاعوري وولدها السيد محمد الراشد،

وذلك بغية دمج موقع هذه المساحة من الملك في السعة المقررة لشارع مادبا كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٦٧ تاريخ ١٥ - ٤ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٣٠ - ٤ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات التالية من اراضي الاشخاص المبينة اسماؤهم بجانبها :

هكذا من الأصل

حدود البلديات

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢١ – ٥ – ١٩٥٢ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية المفرق من الجهة الغربية والجنوبية بحيث تدخل ضمن المنطقة البلدية اراضي الخربة القديمة بما فيها موقع البركة وحرمها كما اوضح ذلك على المخطط المرفق بقراري مجلس بلدية المفرق رقم ٢١٨ و ٥٢١ بتاريخ ١٣ – ٨ – ١٩٥٠ و ١٤ – ٤ – ١٩٥٢ .

الجنسية الاردنية

أ – وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الغاء شهادة التجنس بالجنسية الاردنية التي يحملها المدعو احمد علي ابو عوفه ، وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) مكررة من قانون الجنسية .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : –

١ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو عائض بن سعيد المالكي لتجنسه بجنسية المملكة العربية السعودية .

٢ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو نايف علي الملاعب .

٣ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو مصلح مهدي عبد الرزاق لتجنسه بالجنسية اليمنية .

٤ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها كل من جبرا جبران مراد وعوني خالد شهاب الدين لنزوحهما نهائياً الى اسرائيل والغاء جوازي سفرهما .

٥ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمد غالب العبجة .

٦ – منح السيد صقير سعد عشيقان (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .

٧ – منح السيد خليف نوفان برجس (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .

٨ – منح السيد ربيع فرحان محروث (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .

٩ – منح السيد مسواط حشم عوده سعدون (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ – ٥ – ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار إعفاء

بالاستناد للمادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس وعملاً بالاتفاقية الموقعة بين الحكومة الاردنية والحكومة المصرية المنشورة في الملحق رقم ١ للعدد (١١٠٠) من الجريدة الرسمية قررنا اعفاء ما تتزود به الطائرات المعينة من قبل الحكومة المصرية في اراضي المملكة الاردنية من الوقود والزيوت المعدنية اعتباراً من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

وزير التجارة
سليمان سكر

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

رقم القطعة	اسم صاحب الارض	المساحة الواجب استملاكها بالمتر المربع	
١	السيد يوسف ابراهيم ابزاخ	١٥٨٦	من الحوض رقم ٨
٢	السيدان صادق ذيب البطيخي ومحمد خير صادق	٣٣٨٢	من الحوض رقم ٨
٣	السيد عبد الرحمن الحاج عبد الله رشيد	٥٧٨١	من الحوض رقم ٨
٥	السيد سعيد الحاج ابراهيم غوكصاد	٢٢٦٢	من الحوض رقم ٨
٧	الحاج ابراهيم غوكصاد	٥٤٧	من الحوض رقم ٨
١	الحاج يعقوب جانخورات	٣٥٥٣	من الحوض رقم ١١
٢	السيد محمد سليمان الجمان	١٠٦٠	من الحوض رقم ١١
٣	السيد محمد سليمان الجمان	٣٣٢٨	من الحوض رقم ١١
٨	السيدة حواء يعقوب باكو	٦٣٨	من الحوض رقم ١٢
٩	السيد سعيد الحاج ابراهيم	١٢٢٠	من الحوض رقم ١٢

وذلك بغية دمج مواقع هذه المساحات من الارض في السعة المقررة لشارع السلط كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤٣ تاريخ ٢-٣-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٢٧ – ٤ – ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٧٧ متراً مربعاً من ارض السيد سليم احمد ابي شاهين بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٦٥ تاريخ ٨ – ٤ – ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٧ – ٥ – ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

تطبيق قانون تنظيم المدن

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٢ – ٥ – ١٩٥٢ المتضمن اعتبار مدينة العقبة (اي المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية هذه البلدة) بما فيها كامل الحدود الاردنية على الخليج الممتد لمسافة (٢٥٠) متراً في البر ، منطقة تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود في قانون تنظيم المدن .

هكذا من الأصل

اعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية

لاعتبارات ادارية اقرر ضم اراضي خربة ام برج المحتلة التي لا تزال واقعة في المنطقة العربية الى خربة جرورة على النحو التالي :

القضاء	اسم القرية المحتلة	اسم القرية التي الحقت الاراضي اليها
الخليل	خربة ام برج	جروره

١٩ - ٥ - ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في لواء نابلس نسخة عن المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع متولي وقف آل النمر وآل مرعي) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

رئيس لجنة الابنية
وتنظيم المدن بلواء نابلس
احسان هاشم

الاطباء

١ - صرحت وزارة الصحة للدكتور ليو دوسي فلاكتو بولس الاردني التابعية بعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - صرحت وزارة الصحة للدكتور جورج نيقولا حبش الاردني التابعية بعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الأمراض السارية

عن شهر نيسان سنة ١٩٥٢

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
	لواء البلقاء				اللواء الشمالي			اللواء الجنوبي				
اصابات تيفوئيد	٢١	١		٢	٩			١				٣٤
وفيات												
اصابات جدري مائي	٣٢			٥	٢	١					٥	٤٥
وفيات												
اصابات حمى راجعة	١											١
وفيات												
اصابات دزنتري	٥١	١٢	١	١	٥	٢	٢	٣	١	٣		٨١
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١											١
وفيات												
اصابات ذات الرئة	٥	١١	٤	٥	١٦	٣	١٨	٢	١	٦		٧١
وفيات												
اصابات انفلونزا	١٠	٥	١٠		٢				١			٢٨
وفيات												
اصابات سعال ديكي	١٩	٢	٤	٥					٢	٢٣	٤	٥٩
وفيات												
اصابات ابو كعب	٢٣	١	١٣		٦	٦	١				٥	٥٥
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	٢											٢
وفيات												
اصابات حصبة	٤	١٢	١٢	٤	١					٦		٣٩
وفيات												
اصابات حمى نفاس							١					١
وفيات												
اصابات دفتيريا							١					١
وفيات												

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايس ١٩٥٢ الشركة المسماة (وكالة الاردن لاطارات ديفيز المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	وكالة الاردن لاطارات ديفيز المحدودة
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في مدن المملكة الاخرى
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء	عبد الكريم دروزه ومنير شقير
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	منير شقير منفرداً
مدة الشركة وتاريخ ابتداء العمل	١٠ – ٥ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	المتاجرة باطارات السيارات وقطعها الاحتياطية

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة مطالقة وهلسة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :—

اسم الشركة	شركة مطالقة وهلسة
اسماء الشركاء	جميل مطالقة وتوفيق خليل هلسة
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها او وكالات في الاردن او في الخارج
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميل مطالقة وتوفيق خليل هلسة مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	بيع وشراء بويا السيارات والدهانات ولوازمها وقطع ولوازم واطارات السيارات والدراجات ووكالات فبارك
فاحصو الحسابات	السادة عادل حبيب وشركاه (محاسبون وفاحصو حسابات)

انذار

لتأدية المبالغ المستقرضة بطريق وضع الاموال غير المنقولة تأميناً

الى شكري بن احمد حجاب من عمان مجهول محل الاقامة .

بما ان المبالغ التي استقرضتها من السيد محمد نوري السمان المقيم في عمان بموجب سند الدين المؤرخ في ٢٣-١٢-١٩٥٠ المسجل لدي تحت رقم (١٢٧٣) قد استحق اداؤها ارجو ان تدفعوا للدائن بواسطة هذه الدائرة مبلغ اربعماية دينار اردني واذا لم تقوموا بذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية تباع اموالكم المؤمن بها وفق احكام القانون المتبع بهذا الشأن .

مأمور تسجيل عمان

اعلان تسوية الماء

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

١ – يعلن ان عمل تسوية الماء الموصوف ادناه سيبدأ به في اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٥٢ .

الوصف : عموم المياه الجارية في وادي الزرقاء ابتداء من النقطة التي تروي اراضي دير علا والطوال وغور داميا

والشقاق بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع وتجري في الاودية الواقعة ضمن الاراضي المذكورة .

٢ – على جميع الاشخاص او الجماعات الذين يدعون باي ملكية او حق او منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في اراضي قرية دير علا .

٣ – ان عمل تسوية الماء يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق ملكية او منفعة في اية مياه سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٢-٥-٢٢

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

امر تسوية الماء

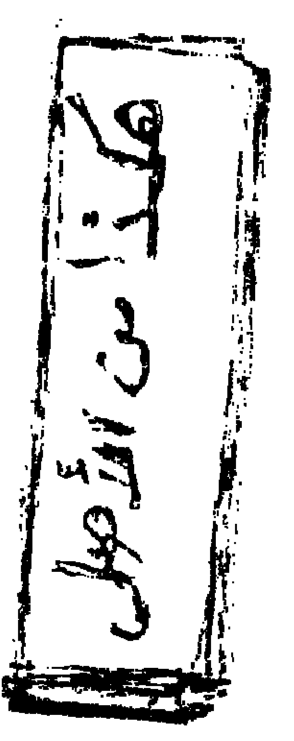
صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

يعلن ان عمل تسوية الماء سيشرع به في عموم المياه الجارية في وادي الزرقاء ابتداء من النقطة التي تروي اراضي دير علا والطوال وغور داميا والشقاق بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع او تجري في الاودية الواقعة جميعها ضمن الاراضي المذكورة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق ملكية او حق منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا به ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٢-٥-٢٢

و . مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل



اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط
الى مخاتير واهالي قرية غور الرامة

ليكن معلوماً لديكم بانه وفاقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل السلط خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان

صادر من لجنة جباية الضرائب الاميرية

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية بعمان بقرارها المؤرخ في ٨–١–١٩٥٢ القاء الحجز على المخازن المدرجة اوصافها ومواقعها ادناه العائدة للمذكور تالياً توطئة لطرحها بالمزاد العلني لعدم قيامه بدفع الضرائب المتحققة عليه وفقاً للمادة العاشرة